

صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ
الْحَجَّاجِ

وَهُوَ الْمُسْتَدْرَكُ
الصَّحِيحُ

لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ
مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ

مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

طبعة مقترنة على ثلاثين جزءاً

الجزء العشرون

تحقيق ودراسته

د. محمد بن عبد الوهاب بن
المعروف بن عبد الوهاب بن

عبد الوهاب بن

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

رقم الإيداع

٢٠١١/٢١٣٢٥

الناشر

دار البصائر

بمركز البحوث والتقنية المعلوماتية

٢٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٢٣٢٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ

١١ - كِتَابُ اللَّعَانِ ^(١)



[١٥١٦] وحدثنا يحيى بنُ يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ

(١) اللعان والملاعنة : أيهان مقرونة باللعن .

❁ في (خ) : «بابُ في اللَّعَانِ» .

يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكِرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَلَى عَاصِمٍ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا** » ، قَالَ

سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

[١/١٥١٦] **وحدثني** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ

سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا ، فَكَانَ ابْنُهَا إِلَى أُمِّهِ ، ثُمَّ
 جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .
 [٢/١٥١٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُتَلَاعِينِ ، وَعَنِ السُّنَّةِ
 فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي
 سَاعِدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
 رَجُلًا . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَزَادَ فِيهِ :
 فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَقَالَ فِي
 الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِينٍ » .



[١٥١٧] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ : أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ؛ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً^(١)،

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ فِي اللَّعَانِ وَالْفُرْقَةِ» .

(١) البردعة : كساء يلقي تحت الرجل .

مُتَوَسِّدٌ^(١) وَسَادَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ ، قُلْتُ :
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ
 وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحْشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ
 تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ
 مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ،
 فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ
 عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هُوَ لَاءِ الْآيَاتِ فِي
 سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] ،
 فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ : « أَنْ عَذَابِ
 الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ » ، قَالَ : لَا وَالَّذِي

(١) التوسد : جعل الشيء تحت الرأس .

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاَهَا
 فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : « **أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
 مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ** » ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ ^(١) اللّٰهِ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ،
 فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ،
 وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

[١/١٥١٧] **وحدثنه** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ،

(١) اللعن : الإبعاد من رحمة الله .

قَالَ : سِئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ ؛ فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .



[٢ / ١٥١٧] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : «لَا مَالَ**

◉ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ فِي اللَّعَانِ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا» .

لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهَوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ
مِنْهَا . قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٣/١٥١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ،
فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» .

[٤/١٥١٧] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللَّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

[١٥١٧/٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ
 وَابْنِ مُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ:
 ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرَّقْ مُصْعَبٌ
 بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .



[١٥١٨] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

❁ فِي (خ): «بَابٌ مِنْهُ فِي اللَّعَانِ وَالْحَاقِ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ» .

قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -
وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ،
وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[١/١٥١٨] **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

[٢/١٥١٨] **وحدثنا محمد بن مثنى** وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .



[١٥١٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ. قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ
جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ
قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٍ، وَاللَّهِ
لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ،

❁ في (خ): «بَابٌ مِنْهُ فِي اللَّعَانِ وَشَبَّهِ الْوَالِدِ».

أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ افْتَحْ» ،
 وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦]
 هَذِهِ الْآيَاتُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ
 النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَتَلَاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ
 لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «مَهْ^(١)» ، فَأَبَتْ ، فَلَعَنْتُ ، فَلَمَّا
 أَذْبَرَا ، قَالَ : «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» ،
 فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

[١/١٥١٩] وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، قَالَ :

(١) مه : اسكت .

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ -
جَمِيعًا ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

[١٥٢٠] **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،
قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أُرَى ، أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ
عِلْمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ
لِأُمِّهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ :
فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ أْبَيْضَ سَبِيطًا»^(١) قَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ**

(١) السبیط : المنبسط والمسترسل الشعر .

لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ ^(١) جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، قَالَ : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ .

[١٥٢١] **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى ابْنُ حَمَادِ الْمِصْرِيِّانِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا

(١) الأكل : الذي في أجفان عينه سواد خلقة .

إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ
 بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا
 قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى ^(١)
 عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا ^(٢) آدَمَ ^(٣) كَثِيرَ
 اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» ،
 فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ
 وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ
 رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ^(٤)

(١) ادعى : انتسب إلى غير أبيه .

(٢) الخدل : الغليظ الممتلى الساق .

(٣) الأدمة : السمرة الشديدة .

(٤) البينة : الحجة الواضحة .

رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ
كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ الشُّوْءَ .

[١/١٥٢١] **وحدثنه** أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ الأَزْدِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
سُلَيْمَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ
بَعْدَ قَوْلِهِ : كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا ^(١) .

[٢/١٥٢١] **وحدثنا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -
وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ

(١) القَطَطُ : الشَّدِيدُ الجَعُودَةُ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَابِعَانِ عِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : هُمَا الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا^(١) أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ ، قَالَ
ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ :
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .



[١٥٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : الدَّرَاوَزْدِيَّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ

(١) الرجم: القتل رميًا بالحجارة .

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدُ:
 بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ!». .

[١/١٥٢٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ
 عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي
 رَجُلًا، أَمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ:
 «نَعَمْ» .

[٢/١٥٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ
 وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ
 شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، قَالَ : كَلَّا ،
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لِأَعَايِلُهُ بِالسَّيْفِ
 قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا إِلَيَّ
 مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ! إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ
 أَعْيُرُ مِنِّي» .

[١٥٢٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
 فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي
 كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ

أَمْرَاتِي لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ مُصْفِحٍ عَنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدِي؟ فَوَاللَّهِ ، لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أُغَيِّرُ مِنِّي ؛ مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . »

[١/١٥٢٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ ، وَقَالَ : غَيْرِ مُصْفِحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْهُ .



[١٥٢٤] **وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ»^(١)؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى»^(٢) **أَتَاهَا ذَلِكَ؟****

❁ في (خ): «بَابٌ فِي إِنْكَارِ لَوْنِ الْوَلَدِ وَنُزُوعِ الْعِرْقِ» .

(١) الأورق: الأسمر .

(٢) أنى: كيف .

قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ^(١) ، قَالَ : «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ» .

[١/١٥٢٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا! وَهُوَ حِينِيذٍ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

(١) نزع عرق : نزع إليه في الشبه .

[٢/١٥٢٤] **وحدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى -**
واللفظ لحزملة، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ
 لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟»** قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :
«مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : **«فَهَلْ فِيهَا مِنْ**
أُورَقٍ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«فَأَنْتَ**
هُوَ؟» قَالَ : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكُونُ نَزْعَهُ عِرْقٌ
 لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **«وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعَهُ**
عِرْقٌ لَهُ» .

[٣/١٥٢٤] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 حُجَيْنُ بْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ
 يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٢- كِتَابُ الْعِتْقِ

[١٥٢٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ^(٢) عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

[١ / ١٥٢٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْجِ

(١) الشرك: الحصة والنصيب .

(٢) التقويم: تحديد القيمة .

- جَمِيعًا - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرْوَحَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ،
عَنْ نَافِعٍ .



[١٥٢٦] **وحدثننا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ ، وَاللَّفْظُ
لِابْنِ مُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا ،
قَالَ : « **يُضْمَنُ** » .

[١/١٥٢٦] **وحدثننا** عَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ،

❁ في (خ) : « **بَابٌ مِنْهُ وَذَكَرُ سَعَايَةِ الْعَبْدِ** » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ^(٢) الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(٣)» .

[٢ / ١٥٢٦] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ^(٤) ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

-
- (١) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة .
 (٢) استسعاء العبد : سعيه في فكك ما بقي من رقه .
 (٣) غير مشقوق عليه : لا يثقل عليه .
 (٤) العدل : المثل .

[٣/١٥٢٦] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا أَبِي** ، قَالَ : **سَمِعْتُ** قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ **ابْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ** ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : **«قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ»** .



[١٥٢٧] **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : **قَرَأْتُ عَلَى** مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا **أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا** ، فَقَالَ أَهْلُهَا : **نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَّلَاءَ هَا لَنَا** ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** .

❁ في (خ) : «بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

[١/١٥٢٧] **وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ^(١) ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : اِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«مَا بَالُ أَنْاسِ**

(١) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه مقسطًا ليصير حرًا .

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ
شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً
مَرَّةً ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

[٢/١٥٢٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ ،
فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ
أَوْاقٍ^(١) فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ
اللَّيْثِ ، وَزَادَ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا ،
ابْتِنَاعِي وَأَعْتَقِي» وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ

(١) الأواقي : جمع أوقية ، وهي وزن مقداره : (٨ ، ١١٨)
جرامًا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ :
«أَمَّا بَعْدُ» .


[٣ / ١٥٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي
 كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ
 سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ شَاءَ أَهْلُكَ
 أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ
 لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَاتَّيَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ :
 فَانْتَهَرْتُهَا ^(١) ، فَقَالَتْ : لَاهَا اللَّهُ ذَا قَالَتْ : فَسَمِعَ

(١) النهر والانتهار: الزجر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا
وَأَعْتِقِهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ » ، فَفَعَلْتُ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَشِيَّةً ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ
قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ،
كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ
مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي ! إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

[٤/١٥٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ،
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ،
فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ
كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : «أُمَّ
بَعْدُ» .



[٥ / ١٥٢٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ ، وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي
بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا
في (خ) : «بَابُ فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ وَتَخْيِيرِ الْمُعْتَقَةِ» .

وَيَشْتَرُطُوا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَعَعْتَقْتُ
 فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا ، قَالَتْ :
 وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **« هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ
 لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ »** .

[٦/١٥٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« الْوَلَاءُ
 لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ »** وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ
 رَوْجُهَا عَبْدًا ، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : «هُوَ
 لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

[٧/١٥٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 الْقَاسِمَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ
 تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّ
 الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا ،
 فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ،
 فَقَالَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» ، وَخَيْرْتُ ،

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا ، قَالَ
شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : لَا أَدْرِي .

[٨ / ١٥٢٧] **وحدثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

[٩ / ١٥٢٧] **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
- جَمِيعًا - عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ مُثَنَّى : حَدَّثَنَا
مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

[١٠ / ١٥٢٧] **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

ابنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ
 رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ :
 كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ : خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا
 حِينَ عَتَقْتُ ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ ^(١) عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ،
 فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : **«الْمَ أَرَبُرْمَةَ
 عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»** قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكْرِهْنَا أَنْ
 نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : **«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا
 لَنَا هَدِيَّةٌ»** ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : **«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
 أَعْتَقَ»** .

(١) البرمة : قِدر يصنع من الفخار .

[١٥٢٨] **حدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : **«لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»** .



[١٥٢٩] **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

❦ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ :
النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ .

[١/١٥٢٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ .
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ .
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : إِلَّا الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ .



[١٥٣٠] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ : **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ**

❁ في (خ) : «بَابُ مَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ» .

مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ .

[١٥٣١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ** ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ^(١) اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٢) وَلَا عَدْلٌ»** .

[١ / ١٥٣١] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ** ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

(١) اللعن : الإبعاد من رحمة الله .

(٢) الصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ،
فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ ، وَلَا صَرْفٌ» .

[٢/١٥٣١] وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَمَنْ وَالَى
غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» .



[١٥٣٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ

❁ فِي (خ) : «بَابٌ مِنْهُ فِيمَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ» .

زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ^(١) - فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحَدَثَ ^(٢) فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ^(٣) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى ^(٤) إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى

(١) القراب : شبه الجراب .

(٢) الحدث : الأمر الحادث المنكر .

(٣) المحدث : الجاني .

(٤) الادعاء والدعوة : الانتساب .

غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
 أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا» .



[١٥٣٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، قَالَ :**
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ،
 وَهُوَ : ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
 مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .**

[١٥٣٣ / ١] **وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ

❁ في (خ) : «بَابُ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً» .

الْمَدَنِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ
عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ
بِفَرَجِهِ» .

[٢ / ١٥٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً
مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ،
حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» .

[٣ / ١٥٣٣] وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ :

ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ، يَعْنِي ،
 أَخَاهُ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ
 عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً
 مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ
 النَّارِ »** ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، فَأَعْتَقَ
 عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ ، أَوْ
 أَلْفَ دِينَارٍ .



[١٥٣٤] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

❁ في (خ) : « بَابُ فِي عِتْقِ الْوَالِدِ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : «وَلَدٌ وَالِدَهُ» .
 [١ / ١٥٣٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . وَحَدَّثَنِي
 عَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ -
 كُلُّهُمْ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ...
 مِثْلَهُ ، وَقَالُوا : «وَلَدٌ وَالِدَهُ» .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١٣- كِتَابُ الْبُيُوعِ



[١٥٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ :
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

[١/١٥٣٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

❁ في (خ) : «بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» .

[٢/١٥٣٥] **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ .

[٣/١٥٣٥] **وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ .

[٤/١٥٣٥] **وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ؛ أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

[١٥٣٦] **وصدني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبَسَتَيْنِ؛ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي

(١) **النبذ**: الرمي والإبعاد والإلقاء.

الْبَيْعِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمَسَ الرَّجُلُ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ
بِاللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلَّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ
أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوَبِهِ ، وَيَنْبِذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ
ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا ، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ
وَلَا تَرَاضٍ .

[١٥٣٦ / ١] **وحدثنى** عَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .



[١٥٣٧] **وحدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْحَصَاةِ» .

لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
 الْحَصَاةِ ^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ ^(٢) .



[١٥٣٨] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح** ،
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ^(٣) .

(١) **بيع الحصاة** : أن يقول البائع : أبيعك ما تقع عليه
 الحصاة بمبلغ كذا .

(٢) **الغرر** : مجهول البيوع .

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» .

(٣) **حبل الحبله** : الجنين الذي في بطن الناقة .

[١٥٣٨ / ١] **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى -
 وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ :
 الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ لَحْمَ
 الْجَزُورِ ^(١) إِلَى حَبَلِ حَبَلَةٍ ، وَحَبَلُ حَبَلَةٍ : أَنْ
 تُنْتَجَ ^(٢) النَّاقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّتْ ، فَنَهَاهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .



[١٥٣٩] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

(١) الجزور: الجمل أو الناقة . (٢) النتاج: الولادة .

❁ في (خ) : «بَابُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

[١/١٥٣٩] **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .**

[١٥٤٠] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُ (١) الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .**

[١/١٥٤٠] **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،**

(١) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري .

عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢/١٥٤٠] **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣/١٥٤٠] **وحدثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، وَهُوَ :
ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ
أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ : عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ .



[٤/١٥٤٠] **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ

◉ فِي (خ) : «بَابُ النَّعْشِ» .

عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَلَقَى الرُّكْبَانُ ^(١) لِبَيْعٍ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ ^(٢) لِبَادٍ ^(٣) ، وَلَا تُصَرُّوا ^(٤) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ^(٥) بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا ^(٦) مِنْ تَمْرٍ » .

[٥ / ١٥٤٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ :

- (١) الركبان : من يجلبون البضائع .
- (٢) الحاضر : المقيم في المدن والقرى .
- (٣) البادي : المقيم في البادية .
- (٤) التصرية : جمع اللبن في الضرع .
- (٥) خير النظرين : خير الأمرين له .
- (٦) الصاع : مكيال يزن : ٢٠٣٦ جرامًا .

حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، وَهُوَ :
ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ،
وَالتَّضْرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

[٦/١٥٤٠] **وحدثنه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالُوا جَمِيعًا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ عُنْدَرٍ ،
وَوَهْبٍ : نَهَى . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، عَنْ
شُعْبَةَ .

[١٥٤١] **حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : **قَرَأْتُ عَلَى** مَالِكٍ ، **عَنْ نَافِعٍ** ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** **نَهَى عَنِ النَّجْشِ** .



[١٥٤٢] **حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . **وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى** ، **حَدَّثَنَا يَحْيَى** ، **يَعْنِي** : **ابْنَ سَعِيدٍ** ، **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ** ، **حَدَّثَنَا** أَبِي - **كُلُّهُمْ** ، **عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ** ، **عَنْ نَافِعٍ** ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** **نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ** . **وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ** ، **وَقَالَ الْأَخْرَانِي** : **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ** **نَهَى عَنِ التَّلْقِي** .

[١/١٥٤٢] **وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ**

◉ في (خ) : «بَابُ تَلْقَى السَّلْعُ» .

مَنْصُورٍ - جَمِيعًا - عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنِ مَالِكٍ ،
عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

[١٥٤٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ ،
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى
الْبُيُوعِ .

[١٥٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ،
عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ .

[١/١٥٤٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَّقَى ، فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .



[١٥٤٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

[١٥٤٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ في (خ) : «بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا ^(١) .

[١٥٤٧] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ**

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى : « يُرْزَقُ » .

[١/١٥٤٧] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .**

(١) السمسار : الذي بين البائع والمشتري .

[١٥٤٨] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

[١ / ١٥٤٨] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .



[١٥٤٩] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الْمَصْرَاقِ» .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ ، فَلْيَنْقَلِبْ^(١) بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

[١/١٥٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ^(٢) شَاةَ مُصْرَاءَ ، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ^(٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

[٢/١٥٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، يَعْنِي ، الْعَقَدِيُّ ،

(١) المنقلب والانقلاب : الرجوع .

(٢) الابتياح : الشراء .

(٣) الخيار : طلب خير الأمرين .

قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»^(١) .

[٣/١٥٤٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ» .

[٤/١٥٤٩] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْعَنَمِ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» .

(١) السمراء : الحنطة .

[٥/١٥٤٩] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً^(١) مُصْرَاةً، أَوْ شَاةً مُصْرَاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».



[١٥٥٠] **حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) اللقحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

❁ في (خ): «بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ ابْتَتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١) ، قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

[١/١٥٥٠] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
 وَهُوَ : الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

[٢/١٥٥٠] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ،
 وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) الاستيفاء : أن يؤخذ الحق تامًا .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

[٣/١٥٥٠] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَى ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجَى .**

[١٥٥١] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :**

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .



[١/١٥٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

[٢/١٥٥١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ :

❁ في (خ) : «بَابُ نَقْلِ الطَّعَامِ إِذَا بَاعَ جُزْأً» .

حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ اشْتَرَى
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** » ، قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي
الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

[٣ / ١٥٥١] **حدثني** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « **مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
وَيَقْبِضَهُ** » .

[٤ / ١٥٥١] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ،
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ
عَلِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ
ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

[٥/١٥٥١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا ، أَنْ
يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ .

[٦/١٥٥١] وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِرَافًا ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي
مَكَانِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(١) . قَالَ

(١) الرحال : المساكن والمنازل .

ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ .

[١٥٥٢] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : «مَنْ ابْتَاعَ» .**

[١/١٥٥٢] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،**

أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا^(١)؟ فَقَالَ
مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ
الصَّكَاكِ^(٢)، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ،
فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ
يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

[١٥٥٣] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا ابْتِغَتْ
طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»**.

(١) الربا: الزيادة المشروطة دون عوض مشروع.

(٢) الصكاك: الكتب.



[١٥٥٤] **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ ^(١) مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .

[١/١٥٥٤] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ» .
(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة .



[١٥٥٥] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : **قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْبَيْعَانِ»^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ** .

[١/١٥٥٥] **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُشْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ الْقَطَّانُ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي - كُلُّهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .**

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ» .

(١) **الْبَيْعَانِ** : البائع والمشتري .

[٢/١٥٥٥] **وحدثني** زهير بن حرب وعلي بن حجر،
 قالاً: **حدثنا** إسماعيل. **وحدثنا** أبو الربيع
 وأبو كامل، قالاً: **حدثنا** حماد، وهو: ابن زيد -
 جميعاً، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن
 النبي ﷺ.

[٣/١٥٥٥] **وحدثنا** ابن مثنى وابن أبي عمير، قالاً:
حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن
 سعيد. **وحدثنا** ابن رافع، قال: **حدثنا**
 ابن أبي فديك، قال: **أخبرنا** الضحاک - كلاًهما،
 عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... نحو
 حديث مالك، عن نافع.

[٤/١٥٥٥] **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: **حدثنا**
 ليث. **وحدثنا** محمد بن رُمح، قال: **أخبرنا**

الَلَيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

[٥ / ١٥٥٥] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - كِلَاهُمَا - عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعًا ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَلَى خِيَارٍ ، فَقَدْ

وَجَبَ ، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعُ :
فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ ^(١) قَامَ ،
فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

[٦/١٥٥٥] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى
يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»** .



[١٥٥٦] **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) الإقالة: النقص والفسخ برضا الطرفين .

❁ في (خ) : «بابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ» .

سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ،
 فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا
 وَكَتَمَا مُحِقٌ ^(١) بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا** » .

[١/١٥٥٦] **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ
 أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ
 يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .
 بِمِثْلِهِ . قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : **وُلِدَ حَكِيمٌ** بْنُ

(١) **المحق** : النقص والمحو .

حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ
سَنَةً .



[١٥٥٧] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ
رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ»** ،
فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

[١ / ١٥٥٧] **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

❁ في (خ) : «بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ» .

قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .



[١٥٥٨] **حدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ^(١) .

[١/١٥٥٨] **حدثنا ابنُ نميرٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

[٢/١٥٥٨] **حدثني عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ**

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» .
(١) المبتاع : المشتري .

حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ^(١) ، وَعَنِ السَّنْبِلِ ^(٢) حَتَّى
 يَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ^(٣) ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .
 [٣/١٥٥٨] **حدثني زهير بن حرب** ، قَالَ : حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبْتَاعُوا
 الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» ،
 قَالَ : يَبْدُوَ صَلاَحُهُ : حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .

[٤/١٥٥٨] **حدثنا محمد بن مثنى** وابن أبي عمير ،

(١) الزهو : البسر الملون .

(٢) السنبل : جزء النبات الذي يتكون فيه الحب .

(٣) العاهة : الآفة التي تفسد الثمار .

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا
الِإِسْنَادِ: «... حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»، وَلَمْ يَذْكَرْ
مَا بَعْدَهُ.

[٥/١٥٥٨] حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[٦/١٥٥٨] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

[٧/١٥٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا،

وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ :
ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبِيعُوا النَّمْرَ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ» .

[٨/١٥٥٨] وحدثني زهير بن حرب ، قال : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- كِلَاهُمَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ . . . بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ
عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ : تَذَهَبُ عَاهَتُهُ .



[١٥٥٩] حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا

◉ في (خ) : «بَابُ لَا يُبَاعُ النَّمْرُ حَتَّى يَطِيبَ» .

أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى - أَوْ : نَهَانَا -
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ .

[١/١٥٥٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .



[١٥٦٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :**

❁ في (خ) : «بَابُ لَا يَبَاغُ النَّخْلُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَيُحْزَرَ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ
 يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟
 فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ .

[١٥٦١] **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
 تَبْتَاعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » .

[١٥٦٢] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ .

[١٥٦٣] قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ^(١) . زَادَ
ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ تَبَاعَ .

[١٥٦٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةٌ - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ
- قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ
صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ» .

(١) العرايا : ما يُشترى من الرطب بقدره من التمر تخمينا .

[١٥٦٥] قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ سِوَاءَ .



[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨] **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ^(١) وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ ^(٢) الْأَرْضِ بِالقَمْحِ . قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

❦ في (خ): «بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ» .

(١) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر .

(٢) الكراء، والاستكراء: الإجارة والاستئجار .

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبْتَاغُوا
 الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ
 بِالثَّمْرِ » . وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ ، وَلَمْ
 يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .



[١/١٥٦٨، ١٥٦٧، ١٥٦٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،
 قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ
 لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ .
 [٢/١٥٦٨، ١٥٦٧، ١٥٦٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا» .

قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ ^(١) فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ / ٣] وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ / ٤] وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ ، فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

(١) الرخصة : إباحة التصرف لأمر عارض .

[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخِرْصِهَا تَمْرًا.

[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/٦] **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا كَيْلًا.

[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/٧] **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . .
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا .

[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ / ٨] **وحدَّثنا أبو الرِّبيع**
وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .



[١٥٦٩] **وحدَّثنا عبدُ اللهُ بنُ مسلمةَ القَعْنَبِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ ، يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ،
وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ ، مِنْهُمْ

❁ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا» .

سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ؛ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

[١/١٥٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرِصِهَا تَمْرًا.

[٢/١٥٦٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا - عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ أَهْلِ دَارِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى . . . فَذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ، غَيْرَ
أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ مُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ : «الرَّبَا» :
«الزَّبْنَ» ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : «الرَّبَا» .

[٣ / ١٥٦٩] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

[١٥٧٠ ، ١٥٧١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ
الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي
حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ
حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ الثَّمَرِ
بِالْتَّمْرِ ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .



[١٥٧٢] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) - أَوْ : فِي خَمْسَةِ ، يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةُ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[١٥٧٣] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

❁ في (خ) : «بَابُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ فِي الْعَرَايَا» .
 (١) **الوسق** : وعاء يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُرَابَنَةُ : بَيْعُ
الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ ^(١) بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .



[١ / ١٥٧٣] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ : بَيْعِ ثَمَرِ
النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ،
وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ^(٢) كَيْلًا .

[٢ / ١٥٧٣] **وحدثناه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :

(١) الكرم : العنب .

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَكِيلِ بِالْجُزَافِ وَبَيْعِ الزَّرْعِ
بِالْحِنْطَةِ» .

(٢) الحنطة : القمح .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

[٣/١٥٧٣] **حدثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ ^(١) .

[٤/١٥٧٣] **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ :

(١) الخرص : تقدير ما على النخلة والكرمة .

أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلِ مُسْمَى ؛
إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

[٥/١٥٧٣] **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
حَمَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

[٦/١٥٧٣] **حدثننا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
لَيْثٌ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ^(١)

إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ،

نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ
زَرْعًا .

(١) الحائط : البستان .

[٧/١٥٧٣] **وحدثني أبو الطاهر**، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس. قال: وحدثنا ابن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك. قال: وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني موسى بن عقبة - كلهم، عن نافع بهذا الإسناد... نحو حديثهم.



[١٥٧٤] **حدثنا يحيى بن يحيى**، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلاً قد أبرت^(١)، فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع**».

❁ في (خ): «باب من باع نخلاً فيها ثمر» .
(١) تأبير النخل: تلقيحه .

[١/١٥٧٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي - جَمِيعًا - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتَ؛ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

[٢/١٥٧٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣/١٥٧٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
 ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .



[٤/١٥٧٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
 زُمْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ابْتَاعَ
 نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ؛ إِلَّا أَنْ

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ وَفِيهِمْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» .

يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ؛
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

[٥ / ١٥٧٤] وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن
أبي شيبة وزهير بن حرب ، قال يحيى أخبرنا ،
وقال الأخران : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
الزُّهري . . . بهذا الإسناد مثله .

[٦ / ١٥٧٤] وحدثني حزملة بن يحيى ، قال : أخبرنا
ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،
قال : حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . بمثله .



[١٥٧٥] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن

❁ في (خ) : «باب بيع المخابرة والمحاولة» .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا - جَمِيعًا -
 - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
 عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ
 بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا
 بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا .

[١/١٥٧٥] **وحدَّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ
 وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهِمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

[٢/١٥٧٥] **حدَّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ
 الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ
 وَالِدَّنَانِيرِ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرْنَا جَابِرًا ،
 قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ : فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ^(١) يَدْفَعُهَا
 الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ ،
 وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ : بَيْعُ الرُّطْبِ ^(٢) فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ
 كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ : بَيْعُ
 الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

[٣ / ١٥٧٥] **حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن**
أحمد بن أبي حلف - كلاهما ، عن زكرياء - قال

(١) الأرض البيضاء : الخراب من الأرض .

(٢) الرطب : ثمر النخل حين يلين .

ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،
 وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّه .
 وَالْإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَ ، أَوْ يَصْفَرَ ، أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ
 شَيْءٌ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنْ
 الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ
 مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ . قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ :
 أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٤/١٥٧٥] وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.



[٥/١٥٧٥] وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعُبَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعَبِيدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

في (خ): «بَابُ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ».

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ،
وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ
أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ ^(١) ، هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ
الثَّنِيَا ^(٢) ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .

[٦/١٥٧٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَلِيَّةَ ،
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . . . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ : بَيْعُ السِّنِينَ ،
هِيَ : الْمُعَاوَمَةُ .

[٧/١٥٧٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ

-
- (١) بيع السنين : بيع الشجر أعواما كثيرة .
(٢) الثنیا : استثناء شيء مجهول في عقد البيع .

أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ .



[١٥٧٦] **وراهني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

[١/١٥٧٦] **وراهنا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، لَقِبُهُ : عَارِمٌ ، وَهُوَ : أَبُو النُّعْمَانَ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

❁ في (خ) : «بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا» .

مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا ، فَلْيَزْرَعْهَا^(١) أَخَاهُ» .

[١٥٧٦ / ٢] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِثْلٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

[١٥٧٦ / ٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) الإزراع : أن يمنح مزرعته للغير ليزرعها مجاناً .

مَعْلَى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَحْنَسِ ،
 عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ ، أَوْ حَظٌّ .

[٤/١٥٧٦] **حدثنا ابنُ نميرٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ؛
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا**^(١)
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ» .

[٥/١٥٧٦] **وحدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً ،
 فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) المنحة والمنيحة : العطية والهبة .

قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَزْرَعْهَا
أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٦/١٥٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(١).

[٧/١٥٧٦] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ؛ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ،
وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا: «لَا تَبِيعُوهَا»
يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) المخابرة: زراعة الأرض على بعض ما يخرج منها.

[٨/١٥٧٦] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ ، قَالَ : **حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ** ، **عَنْ جَابِرٍ** قَالَ : **كُنَّا** نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنْ الْقِصْرِ^(١) ، وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا» .

[٩/١٥٧٦] **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى** - جَمِيعًا - **عَنْ ابْنِ وَهَبٍ** ، قَالَ **ابْنُ عِيسَى** : **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، **حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ** ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ** : **كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ**

(١) القصرى : بقية الحب في السنبل .

الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ ، أَوْ الرُّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ ^(١) ، فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛
فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ
يَمْنَحْهَا أَخَاهُ ؛ فَلْيُمْسِكْهَا» .

[١٥٧٦ / ١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛
فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيَعْرِهَا» .

[١٥٧٦ / ١١] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ،

(١) المازيانات : الأنهار الكبيرة .

عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
«فَلْيُزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُزْرَعْهَا رَجُلًا» .

[١٢ / ١٥٧٦] **وحدثني** هَازُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، وَهُوَ :
 ابْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
 الْأَرْضِ . قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ
 حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

[١٣ / ١٥٧٦] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنْتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا .

[١٥٧٦ / ١٤] **وحدَّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ
بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ .



[١٥٧٧] **حدَّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

❦ فِي (خ) : «بَابُ مِنْهُ فِي الْحُقُولِ وَالْمَرْابِنَةِ» .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .

[١٥٧٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ ، وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمُرَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ ، وَالْحُقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ .

[١٥٧٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ .

[١٥٨٠] **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ ^(١). وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.



[١٥٨١] **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) المحاقلة والحقل: تأجير الأرض بالقمح.

☆ في (خ): «بَابُ فِي الْخَبْرِ وَكِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأساً؛ حتى كان عام أول، فزعم رافع: أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

[١/١٥٨١] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان. وحدثني علي بن حجر وإبراهيم بن دينار، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو: ابن علية، عن أيوب وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان - كلهم، عن عمرو بن دينار... بهذا الإسناد مثله. وزاد في حديث ابن عيينة: فتركناه من أجله.

[٢/١٥٨١] وحدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب عن أبي الخليل، عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

[٣/١٥٨١] **حدثنا يحيى بن يحيى** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي إِمَارَةِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
 مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا
 ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ : زَعَمَ
 ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا .

[٤/١٥٨١] **حدثنا أبو الربيع وأبو كامل** ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا - عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا :

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ :
فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا .

[٥/١٥٨١] **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ
ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ ^(١) ،
فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

[٦/١٥٨١] **وحدثني** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ
الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى
رَافِعًا . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٧/١٥٨١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) البلاط : موضع بالمدينة .

حُسَيْنٌ ، يَعْنِي ، ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ
الْأَرْضَ ، قَالَ : فَنَبِيءُ حَدِيثًا عَنْ رَافِعٍ قَالَ : فَاَنْطَلَقَ
بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ
فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ،
قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

[٨/١٥٨١] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . . . بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، قَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ .

[٩/١٥٨١] **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ
اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ،
قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ
رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ
الْأَرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجِ ، مَاذَا
تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ
رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا
قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ
كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ الْأَرْضَ
تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ
الْأَرْضِ .



[١٥٨١/١٠] **وحدثنى علي بن حُجْر السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتُكْرِمُهَا بِالثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَةً اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا - أَوْ : يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ .**

❖ في (خ) : «بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ» .

[١١/١٥٨١] وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ
 حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ ،
 فَتُكْرِيهَا عَلَى الثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

[١٢/١٥٨١] وحدثنا يحيى بن حبيب ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - كُلُّهُمُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،
 عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

[١٣/١٥٨١] وحدثني أبو الطاهر ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ

يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

[١٥٨١ / ١٤] **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا**

أَبُو مُسْهَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ

مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعٍ ، أَنَّ ظَهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ

وَهُوَ : عَمُّهُ ، قَالَ : أَتَانِي ظَهَيْرٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، فَقُلْتُ :

وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ :

سَأَلَنِي : «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ :

نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ ، أَوْ الْأَوْسُقِ مِنْ

التَّمْرِ ، أَوْ الشَّعِيرِ ، قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، أَزْرَعُوهَا -

أَوْ : أَزْرَعُوهَا - أَوْ أَمْسِكُوهَا» .

[١٥/١٥٨١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ .



[١٦/١٥٨١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

[١٧/١٥٨١] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :

❁ في (خ) : «بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» .

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ :
 لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ
 النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ^(١) ،
 وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ،
 وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا
 هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ
 مَضْمُونٌ ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

[١٥٨١/١٨] **حدثنا** عَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

(١) الجداول : الأنهار الصغيرة .

حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ :
 كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ؛
 عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ
 وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ
 يَنْهَنَا .

[١٥٨١/١٩] **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ .
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ -
 جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَهُ .



[١٥٨٢] **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
 ❀ في (خ) : «بَابُ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ» .

قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - كِلَاهُمَا - عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ .

[١/١٥٨٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ ، وَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهَا» .



[١٥٨٣، ١٥٨٤] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** ، عَنْ **عَمْرِو** ، أَنَّ **مُجَاهِدًا** قَالَ
 لِبَطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،
 فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 فَانْتَهَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ
 مِنْهُمْ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
 يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا» .

[١٥٨٣، ١٥٨٤ / ١] **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ **عَمْرِو** وَابْنِ **طَاوُسٍ** ، عَنْ **طَاوُسٍ** ، أَنَّهُ

❁ في (خ) : «بَابُ فِي مَنَحِ الْأَرْضِ» .

كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ:
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ؛
 فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ،
 فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، يَعْنِي:
 ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ:
 «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا
 مَعْلُومًا» .

[١٥٨٣، ١٥٨٤ / ٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ
 سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ

شُعْبَةَ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
 [١٥٨٣ ، ١٥٨٤ / ٣] **وحدثني** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ ، قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ
 يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا
 كَذًا وَكَذًا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ» . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ : الْمُحَاقَلَةُ .

[١٥٨٣ ، ١٥٨٤ / ٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقَّيِّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ

طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ » .



[١٥٨٥] **حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -**
وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ :
الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ
بِشَطْرِ^(١) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ .

[١/١٥٨٥] **وحدَّثني عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ :**
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ، وَهُوَ : ابْنُ مُسْهَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْطَى

❁ في (خ) : «بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ» .

(١) الشطر : النصف .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِسْمَ خَيْرِ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ .

[٢/١٥٨٥] **وحدثنا** ابنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ...
 وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ،
 وَلَمْ يَذْكَرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا
 الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ
 يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ، وَلَمْ يَذْكَرِ: الْمَاءَ.

[٣/١٥٨٥] **وحدثني أبو الطاهر**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ
 خَيْبَرُ، سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا
 عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ
 وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَيَّ**
ذَلِكَ مَا شِئْنَا»... ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ

ابن نَمِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَزَادَ فِيهِ :
وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ حَيْبَرَ ،
فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ .

[٤ / ١٥٨٥] **وحدثنا** ابنُ رُمجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى
يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ؛ عَلَى أَنْ
يَعْتَمِلُوهَا ^(١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ
ثَمَرِهَا .

[٥ / ١٥٨٥] **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :

(١) **الاعتمال** : افتعال من العمل .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى ^(١) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ
 عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ
 حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ،
 فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا ؛ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ
 نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نُقِرُّكُمْ**
بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ
 عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ ^(٢) وَأَرِيحَاءَ ^(٣) .

(١) أجلى : أخرج .

(٢) تيماء : بلدة بشمال المدينة المنورة .

(٣) أريحا : مدينة بفلسطين .



[١٥٨٦] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، إِلَّا
 كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ،
 وَمَا أَكَلَ مِنْهُ السَّبُعُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ
 فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزُرُوهُ ^(١) أَحَدٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ .

[١ / ١٥٨٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ أَوْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَحْلِ

❁ في (خ) : «بَابُ فِيمَنْ غَرَسَ غَرْسًا» .

(١) الإرزاء : النقص .

لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؛
 أُمْسِلِمُ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : «لَا
 يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ
 إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» .

[٢ / ١٥٨٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَغْرِسُ
 رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ ، أَوْ
 طَائِرٌ ، أَوْ شَيْءٌ ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» . وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ : «طَائِرٌ شَيْءٌ» .

[٣ / ١٥٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ

إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ مَعْبِدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤/١٥٨٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ . وَفِي رِوَايَةِ
ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ : عَنْ
أُمِّ مُبَشَّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ
قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ
وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ .

[١٥٨٧] **وحدَّثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد**
ومحمد بن عبيد الغبري - واللفظ ليحيى ، قال
يحيى أخبرنا ، وقال الآخران : حدَّثنا أبو عوانة ،
عن قتادة ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما
من مسلمٍ يغرِسُ غرْسًا ، أو يزرعُ زرعًا ، فيأكلُ منه
طيرٌ ، أو إنسانٌ ، أو بهيمةٌ ؛ إلا كان له به صدقةٌ » .

[١/١٥٨٧] **حدثنا** عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشَّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؛ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا : مُسْلِمٌ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .



[١٥٨٨] **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا» .

❁ في (خ) : «بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمْرِ» .

[١/١٥٨٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!» .

[٢/١٥٨٨] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

[١٥٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ:

مَا زَهُوَهَا؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ
 مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

[١/١٥٨٩] **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ

الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ ، قَالُوا :

وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : «تَحْمَرُّ» ، وَقَالَ : «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

الثَّمْرَةَ ، فَبِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» .

[٢/١٥٨٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ لَمْ يُثْمَرْهَا اللَّهُ ، فَبِمِ يَسْتَحِلُّ

أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» .

[١٥٨٩/٣] **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.**

[٢ز] **قال إبراهيم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ... بِهِذَا^(١).**



[١٥٩٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

(١) هذا الحديث من زوائد إبراهيم بن سفيان على «الصحيح».

❁ في (خ): «باب منه».

فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا ، فَكَثَرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ
 ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ ^(١) :
«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» .

[١/١٥٩٠] **حدثنى** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ .



[١٥٩١] **وحدثنى** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) الغرماء : الدائنون أو المدينون .

✽ في (خ) : «بَابٌ فِي الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ» .

أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ
خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا
يَسْتَوْضِعُ ^(١) الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ
يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : « **أَيْنَ الْمُتَالِي** » ^(٢) **عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ**
الْمَغْرُوفَ؟ » قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ
أَحَبُّ .

(١) يستوضع : يُقلل من الدَّين .

(٢) التَّالِي : الحلف واليمين .



[١٥٩٢] **حدثنا** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ^(١)
 ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ حَتَّى سَمِعَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ ^(٢) حُجْرَتِهِ ،
 وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : **« يَا كَعْبُ »** ، فَقَالَ :
 لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَع

◉ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ وَوَضِعَ النَّصْفِ» .

(١) **التقاضي** : المطالبة بقضاء الدين .

(٢) **السجف** : السُّتْر .

الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قُمْ فَأَقِضْهِ** » .

[١ / ١٥٩٢] **وحدثناه** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال :
أخبرنا عثمانُ بنُ عمَرَ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن
الزُّهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ
كعبَ بنَ مالكٍ أخبره ، أنَّه تقاضى دينا له على
ابنِ أبي حذردٍ . . . بمثلِ حديثِ ابنِ وهبٍ .

[٢ / ١٥٩٢] **ورواه** الليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني
جعفرُ بنُ ربيعةَ ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمَزٍ ، عن
عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن كعبِ بنِ مالكٍ ،
أنَّه كانَ له مالٌ على عبدِ اللهِ بنِ أبي حذردٍ
الأسلميِّ ، فلقيه فلزمه ، فتكلَّمَا حتَّى ارتفعتِ
الأصواتُ ، فمرَّ بهما رسولُ اللهِ ﷺ فقال : **يَا**

كَعْبٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .



[١٥٩٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ**
عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ : إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

❁ في (خ) : «بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ» .

[١/١٥٩٣] **حدثنا يحيى بن يحيى** ، قال : **أخبرنا هُشَيْمٌ .** وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ - جَمِيعًا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - كُلُّهُمُاءَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، قَالَ ابْنُ زُمْجٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ : **«أَيُّمَا امْرِئٍ فُلَسٌ» .**

[٢/١٥٩٣] **حدثنا ابنُ نميرٍ** ، قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَهُوَ : ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ ^(١) إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ
 وَلَمْ يُفَرِّقْهُ ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ .

[٣/١٥٩٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « **إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .** »

(١) المعدوم والمعدم والعديم : الفقير شديد الحاجة .

[٤/١٥٩٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ».

[٥/١٥٩٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».



[١٥٩٤] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
 جِرَاشٍ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : **« تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ،**
فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا :
تَذَكَّرَ ، قَالَ : كُنْتُ أَذَابِنُ النَّاسَ ، فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ
يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ :
قَالَ اللَّهُ ﷻ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ .

[١٥٩٥ ، ١٥٩٦] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

❁ في (خ) : «بَابُ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ» .

عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ
 وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُدَيْفَةُ : «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ ، فَقَالَ :
 مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ
 رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ
 الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ ، فَقَالَ : تَجَاوَزُوا
 عَنْ عَبْدِي» ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

[١٥٩٥ ، ١٥٩٦ / ١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ
 حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ
 الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ : فَإِذَا ذَكَرَ ،
 وَإِذَا ذُكِّرَ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ

أَنْظِرُ^(١) الْمُعْسِرَ ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ^(٢) - أَوْ : فِي النَّقْدِ ؛ فَغْفِرَ لَهُ^(٣) ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[١٥٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : «أَتَيْتُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء : ٤٢] ، قَالَ : يَا رَبِّ ، آتَيْتَنِي مَالَكَ ، فَكُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَّازُ^(٣) ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى

(١) الإنظار: التأخير والإمهال .

(٢) السكة: الدينانير والدراهم .

(٣) الجواز: التساهل في البيع والاقضاء .

الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا
 مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنِّ عَبْدِي ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ
 الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ
 مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[١ / ١٥٩٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
 وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ
 الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ
 شَقِيقٍ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ
 الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا ،
 فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ - قَالَ :
 قَالَ اللَّهُ ﷻ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

[١٥٩٨] **حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد، قال منصور حدثنا إبراهيم، يعني: ابن سعد، عن الزهري - وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم، وهو: ابن سعد، عن ابن شهاب - عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا، فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقيني الله فتجاوز عنه».**

[١/١٥٩٨] **حدثني حزملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... بمثله.**



[١٥٩٩] **حدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنَّي مُعْسِرٌ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».**

[١٥٩٩/١] **وحدَّثني أبو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.**

❁ في (خ): «بَابٌ مِنْهُ».



[١٦٠٠] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : **قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ** ، **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ** ، **عَنِ الْأَعْرَجِ** ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ^(١) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٢) ، فَلْيَتَّبِعْ» .**

[١/١٦٠٠] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، قَالَ : **أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ** ، **قَالَ - جَمِيعًا - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ** ، **عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ** ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .**

❁ في (خ) : «بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَالْحَوَالَةُ» .

(١) **أُتْبِعَ** : أُحِيلَ .

(٢) **الْمَلِيءُ** : الْغَنِيِّ .



[١٦٠١] **حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ^(١) .

[١/١٦٠١] **وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابٍ ^(٢) الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

❁ في (خ) : «بَابُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» .

(١) فضل الماء : بقيته . (٢) الضراب : ماء الفحل .



[١٦٠٢] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : **قَرَأْتُ عَلَى** مَالِكٍ . **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا لَيْثُ** - **كِلَاهُمَا** - **عَنْ أَبِي الزِّنَادِ** ، **عَنِ الْأَعْرَجِ** ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ؛ لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١) .**

[١/١٦٠٢] **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ** - **وَاللَّفْظُ** **لِحَزْمَلَةَ** ، **قَالَا** : **أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ** ، **قَالَ** : **أَخْبَرَنِي** **يُونُسُ** ، **عَنْ ابْنِ شَهَابٍ** ، **قَالَ** : **حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ** **الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ؛ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ» .**

❦ في (خ) : «بَابُ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَالَاءِ» .
(١) الكلاء : النبات والعشب .

[٢/١٦٠٢] **وحدَّثنا أحمدُ بنُ عثمانَ التَّوفليُّ ، قال :**
حدَّثنا أبو عاصمِ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ ، قال : حدَّثنا
 ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ ، أنَّ
 هِلالَ بنَ أسامةَ أخبره ، أنَّ أبا سلَمَةَ بنَ
 عبدِ الرَّحْمَنِ أخبره ، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ : قال
 رَسولُ اللَّهِ ﷺ : **« لا يُباعُ فضلُ الماءِ ؛ لِيُباعَ بِهِ
 الكَلأُ »** .



[١٦٠٣] **حدَّثنا يحيى بنُ يحيى ، قال :** قرأتُ عليَّ
 مالِكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي بكرِ بنِ
 عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، أنَّ

❁ في (خ) : «بابُ في ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسَّنورِ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ
 وَكَسْبِ الحَجَّامِ» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ ^(١) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ^(٢) .

[١/١٦٠٣] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ،

عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - كِلَاهُمَا ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ

اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

[١٦٠٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ،

قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

(١) مهر البغي : ما تُعطاه الزَّانية على الزَّنا بها .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر .

«سَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» .

[١/١٦٠٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» .

[٢/١٦٠٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

[٣/١٦٠٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ

يَحْيَىٰ بِنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

[١٦٠٥] **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا ، عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسَّنُورِ ^(١) ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ .



[١٦٠٦] **حدثننا** يَحْيَىٰ بِنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

(١) السَّنُورُ : القِطُّ أَوْ الهِرَّةُ .

✻ فِي (خ) : «بَابُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ» .

[١/١٦٠٦] **حدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

[٢/١٦٠٦] **وحدَّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ، ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتُبِعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا ، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا .



[٣/١٦٠٦] **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

❁ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ
 صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ - أَوْ : مَاشِيَةٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ
 عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .



[١٦٠٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
 الْكِلَابِ ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا

❦ في (خ) : «بَابٌ مِنْهُ» .

فَنَقَلَهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ :
«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ»^(١) ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ
شَيْطَانٌ .



[١٦٠٨] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ
 مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ : أَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : **«مَا بَالُهُمْ**
وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ،
 وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

[١/١٦٠٨] **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١) البهيم : الذي لا يخالط لونه لون غيره .

✻ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ .



[١٦٠٩] **حدثننا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ

❁ فِي (خ) : «بَابُ مِنْهُ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ ، وَإِبَاحَةِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا^(١) ، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً
 أَوْ ضَارِيًا^(٢) ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» .
 [١/١٦٠٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ
 أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ» .

[٢/١٦٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
 وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :
 أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ :
 ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) اقتناء الكلب : اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع .

(٢) الضاري : المعود بالصيد .

ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

[٣ / ١٦٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(١)» ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» .

[٤ / ١٦٠٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (١) القيراط : ثواب معلوم عند الله تعالى .

وَكَيِّعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ
 سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ
 اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ ضَارًّا أَوْ مَاشِيَّةً ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
 كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ : «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ^(١)» ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

[٥ / ١٦٠٩] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ
 اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةً أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ ، نَقَصَ
 مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

[٦ / ١٦٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -

(١) الحرث : الزرع .

وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

[١٦١٠] **وحدثني أبو الطاهر وحزملة** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ» ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ : «وَلَا أَرْضٍ» .

[١/١٦١٠] **حدثنا عبد بن حميد** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ
صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» . قَالَ
الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ :
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

[٢ / ١٦١٠] **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ
يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» .

[٣/١٦١٠] **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم**، قال: أخبرنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ... بمثله.

[٤/١٦١٠] **حدثنا أحمد بن المنذر**، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا يحيى... بهذا الإسناد مثله.

[٥/١٦١٠] **حدثنا قتيبة بن سعيد**، قال: حدثنا عبد الواحد، يعني: ابن زياد، عن إسماعيل بن سميع، قال: حدثنا أبو رزين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من اتخذ كلبا، ليس بكلب صيد ولا غنم، نقص من عمله كل يوم قيراط**».



[١٦١١] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ : رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(١) ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

[١/١٦١١] **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ** ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ

◉ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

(١) **الضرع** : هو للماشية ما يقابل الثدي للمرأة .

سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيُّ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .



[١٦١٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ^(١) ، وَقَالَ : «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ : هُوَ مِنْ أَمْثَلٍ ^(٢) دَوَائِكُمْ» .

❁ في (خ) : «بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْحِجَّامِ» .

(١) الخراج : ما يخرج من غلة العين المتباعدة .

(٢) الأمثل : الأفضل والأشرف في الرتبة والمنزلة .

[١/١٦١٢] **حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ،
 يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ،
 عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ^(١)
الْبَحْرِيُّ، فَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ^(٢)» .

[٢/١٦١٢] **حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ**،
 قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ
 غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ:
 مُدًّا^(٣)، أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيْبَتِهِ^(٤) .

(١) القسط: دواء طيب الريح .

(٢) الغمز: أن تسقط اللهاة فتكسب باليد .

(٣) المد: كَيْل يعادل (٥١٠) جرامات .

(٤) الضريبة: ما يُؤدِّي العبدُ إلى سيده .



[١٦١٣] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ - كِلَاهُمَا - عَنْ وَهَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ (١) .

[١/١٦١٣] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ

❁ في (خ) : «بَابُ مِنْهُ» .

(١) **السعوط** : ما يجعل من الدواء في الأنف .

فَحَفَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا ^(١) ، لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .



[١٦١٤] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » ، قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا

(١) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه .

❁ في (خ) : «بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ» .

شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ
بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ،
فَسَفَّكُوهَا.

[١٦١٥] **حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْيِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ
خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ**

قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ : أَمْرَتُهُ
بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا» ،
قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

[١/١٦١٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

[١٦١٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ

(١) المزداد : وعاء يحمل فيه الماء .

الْبَقْرَةَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى
النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ .
[١/١٦١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ، قَالَ
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ
مَسْرُوقٍ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ
آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي الرَّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .



فهرس الموضوعات

- ٣ **١١- كتاب اللعان**
- ٣ باب في اللعان
- ٧ باب منه في اللعان والفرقة
- ١٠ باب منه في اللعان ولا شيء له عليها
- ١٢ باب منه في اللعان وإلحاق الولد بالمرأة
- ١٤ باب منه في اللعان وشبه الولد
- ٢٤ باب في إنكار لون الولد ونزوع العرق
- ٢٨ **١٢- كتاب العتق**
- ٣٠ باب منه وذكر سعاية العبد
- ٣٢ باب الولاء لمن أعتق
- ٣٧ باب في الولاء لمن أعتق وتخيير المعتقة
- ٤٢ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

- ٤٤ باب من تولى غير مواليه
- ٤٦ باب منه فيمن انتمى إلى غير مواليه
- ٤٨ باب فضل من أعتق رقبة مؤمنة
- ٥٠ باب في عتق الوالد
- ٥٢ **١٣- كتاب البيوع**
- ٥٢ باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة
- ٥٥ باب بيع الغرر والحصاة
- ٥٦ باب بيع حبل الحبله
- ٥٧ باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
- ٥٩ باب النجش
- ٦٢ باب تلقي السلع
- ٦٤ باب لا يبيع حاضر لباد
- ٦٦ باب بيع المصرة
- ٦٩ باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

- ٧٢..... باب نقل الطعام إذا بيع جزافا
- ٧٧..... باب بيع الصبرة من التمر
- ٧٨..... باب بيع الخيار
- ٨١..... باب الصدق في البيع والبيان
- ٨٣..... باب من يخدع في البيوع
- ٨٤..... باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
- ٨٧..... باب لا يباع الثمر حتى يطيب
- ٨٨..... باب لا يباع النخل حتى يؤكل منه ويحزر
- ٩١..... باب بيع المزابنة
- ٩٢..... باب بيع العرايا بخرصها
- ٩٥..... باب منه في بيع العرايا
- ٩٨..... باب في القدر الذي يجوز في العرايا
- ٩٩..... باب بيع الطعام المكيل بالجزاف

- ١٠٢ باب من باع نخلا فيها ثمر
- ١٠٤ باب منه وفيمن باع عبدا وله مال
- ١٠٥ باب بيع المخابرة والمحاقلة
- ١٠٩ باب بيع المعاومة
- ١١١ باب كراء الأرض بما يخرج منها
- ١١٨ باب منه في الحقول والمزابنة
- ١٢٠ باب في الخبر وكراء المزارع
- ١٢٦ باب كراء الأرض بالطعام
- ١٢٩ باب كراء الأرض بالذهب والورق
- ١٣١ باب في المزارعة والمؤاجرة
- ١٣٣ باب في منح الأرض
- ١٣٦ باب المساقاة والمعاملة
- ١٤١ باب فيمن غرس غرسا

- ١٤٥ باب الجائحة في بيع الثمر
- ١٤٩ باب في الوضع من الدين
- ١٥١ باب منه ووضع النصف
- ١٥٣ باب من أدرك ماله عند مفلس
- ١٥٧ باب في إنظار المعسر والتجاوز
- ١٦٣ باب مطل الغني ظلم والحوالة
- ١٦٤ باب بيع فضل الماء
- ١٦٥ باب منع فضل الماء والكلاء
- ١٦٦ باب في ثمن الكلب والسنور
- ١٦٩ باب في قتل الكلاب
- ١٧٣ باب منه في قتل الكلاب
- ١٨١ باب إباحة أجرة الحجام
- ١٨٤ باب تحريم بيع الخمر